

**حقوق الإعلامى وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة
والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الدائم النافذ**

المدرس
ازهار فائق عبدعلي
جامعة الكوفة - كلية الآداب
Azharf.alzubaidi@uokufa.edu.iq

**Media rights and duties In accordance with the
applicable Iraqi laws and the Iraqi Constitution of
2005 Permanently effective**

**Lecturer
Azhar Faeq Abd Ali
University of Kufa - College of arts**

Abstract:-

When the law recognizes a right, it must impose a corresponding obligation, as we find that the media professional, despite enjoying some rights that are considered guarantees for him and are basic guarantees as they are an important rule in the work of media professionals. However, he is burdened with many duties, the violation of which results in the imposition of a penalty on him, such as compensation or correction and response, depending on the type of violation, which may be a moral penalty or a civil penalty, and according to the nature of the duty or obligation. Among these rights and duties is the right of the media professional to obtain information, his right not to be forced to state the sources of his information, his right not to be questioned in cases of expressing his opinion. These rights are met by some obligations that must be adhered to, including his duty not to interfere with the private lives of individuals, and his duty not to defame others, and this is what we will find the details of in the folds of this research...

Keywords: Rights, duties, media, Iraqi laws, Iraqi constitution.

المخلص:-

إن القانون عندما يقر حقاً، لابد من ان يوجب التزام يقابله، حيث نجد ان الإعلامي بالرغم من تمتعه ببعض الحقوق التي تعد بمثابة ضمانات له وهي ضمانات أساسية حيث تعد قاعدة مهمة في عمل الإعلاميين. الا انه ملقى على عاتقه العديد من الواجبات التي يترتب على مخالفتها فرض الجزاء عليه مثل التعويض أو التصحيح والرد، حسب نوع المخالفة فقد يكون جزاء ادبياً أو جزاء مدنياً، وحسب طبيعة الواجب أو الالتزام.

إن من بين تلك الحقوق والواجبات، حق الإعلامي في الحصول على المعلومات، حقه في عدم اجباره على بيان مصادر معلوماته، حقه في عدم جواز مسأله في قضايا التعبير عن الرأي، وحقه في حرية اختيار المواضيع والعنوانين التي ينشرها. يقابل تلك الحقوق بعض الالتزامات التي لابد من الالتزام بها، منها واجبه المتمثل بعدم جواز المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وواجبه بعدم التشهير بالآخرين، وعدم جواز نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي يشوبها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة... وهذا ما سنجد تفاصيله في ثنايا هذا البحث...

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الواجبات، الإعلامي، القوانين العراقية، الدستور العراقي.

مقدمة:-

إن حقوق الإعلامي تعد بمثابة ضمانات أساسية له، تقابل ما يلزمه القانون من واجبات، هذه الواجبات هي الالتزامات التي تقع على عاتق الإعلامي، التي لا بد من التزامه بها والا عرض نفسه للمسؤولية المدنية، التي يختلف جزاءها بحسب طبيعة الواجب أو الالتزام الذي خالفه، فقد يكون جزاء مادياً أو جزاء معنوياً... الأمر الذي تطلب البحث عن حقوق وواجبات الإعلامي لبيان أهميتها وضرورتها في عمل الإعلامي عند خوضه له في الواقع والمجتمع... لذا اهتم هذا البحث ببيان تلك الحقوق والواجبات من خلال تقسيمه إلى مبحثين اختص المبحث الأول ببيان حقوق الإعلامي، أما المبحث الثاني فقد اهتم ببيان واجبات الإعلامي.

مشكلة البحث:-

إن مشكلة البحث تدور حول بيان حقوق الإعلامي وواجباته بشكل عام، حيث نجد ان الإعلامي في بعض الأحيان معرض للعنف أو الطرد من بعض المؤتمرات، وقد يتعرض للمسألة، أو مصادرة أجهزته، هذا من جانب ومن جانب آخر نجد ان بعض الإعلاميين يتجاوزن ويتعدون على حقوق الافراد من خلال المساس بحياتهم الخاصة، وكذلك التشهير بالآخرين، لذا وعلاجاً لمثل تلك الحالات جاء هذا البحث لبيان ماهي حقوق الإعلامي وماهي واجباته... تجنباً لقيام مسؤوليته المدنية نتيجة ارتكابه أفعال يترتب عليها الضرر. هنا يطرح سؤال، ماهي حقوق الإعلامي وواجباته ضمن مجال مهنته؟ وسنجد الإجابة عن هذا السؤال في مضمون هذا البحث.

هدف البحث:-

إن هذا البحث يهدف إلى بيان وتحديد ما يتمتع به الإعلامي من حقوق في مجال مهنته، وما يترتب عليه من واجبات تفرض عليه الالتزام بها لتحقيق الغاية من مهنة الاعلام المكلف بها امام نفسه وامام الناس المتمثل بالجمهور وامام المؤسسة أو الدائرة التابع لها، والتي يترتب على مخالفتها قيام مسؤوليته المدنية... وفق الاتي:

- من هو الإعلامي

- ماهى حقوق الإعلامى

- ماهى واجبات الإعلامى

أهمية البحث:-

إن أهمية البحث تتضح من خلال أهمية دور الإعلامى فى التأثير على الافراد والدولة، حيث نجد ان دور الإعلامى فى نقل الاخبار والمعلومات ونشرها يترتب عليه اضرار قد تكون كبيرة، إذا ما لم يلتزم الصحفي بما عليه من واجبات، مثل تعرضه لحياة الافراد الخاصة، أو تشهيره بالآخرين، وكذلك العكس بالنسبة لما يتمتع به من حقوق، فقد يتعرض للتوقيف أو مصادرة الأجهزة أو اجباره على الادلاء بمصدر المعلومات... الامر الذى تطلب البحث والدراسة لبيان أهمية موضوع البحث بالنسبة للعاملين فى مجال الاعلام وبالنسبة للفرد والدولة...

منهجية البحث:-

إن هذا البحث يعتمد على المنهج العلمى التحليلى الوصفى.

هيكلىة البحث:-

قسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الاعلامى.

المطلب الأول: الحق فى عدم جواز مسألة الإعلامى فيما يخص قضايا حرية الرأى وحق التعبير.

المطلب الثانى: الحق فى حصول الإعلامى على المعلومات والاخبار، وحقه فى اختيار العنواين والمواضيع التى ينشرها.

المطلب الثالث: الحق فى عدم جواز اجبار الإعلامى على الإبلاغ عن مصادر معلوماته.

المبحث الثانى: واجبات الإعلامى.

المطلب الاول: الواجب بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: الواجب بعدم التشهير بالآخرين.

المطلب الثالث: الواجب بعدم نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة.

المبحث الأول

حقوق الاعلامي

إن مهنة الاعلام في الأصل لابد من ان تؤدي بشكل حر ومستقل، لانها تهم المجتمع وتسهم في نموه وتطوره، لذا لا سلطان على الإعلامي في أداء مهنته سوا القانون، حيث لا يجوز ان تكون المعلومات والاخبار الصحيحة التي تصدر عن الإعلامي سببا في توقيفه أو الاعتداء عليه، كما انه من غير الجائز اجبار الإعلامي عن البوح والابلاغ عن مصادر تلك المعلومات والاخبار التي نشرها مادامت في حدود القانون، ومن حقه أيضا ان لا تفرض عليه اية قيود فيما يخص حصوله على المعلومات والاخبار.

ان من الأمور التي لابد من بيانها قبل الخوض في بيان حقوق الإعلامي، هي الوقوف على بيان وتعريف الإعلامي، فمن هو الإعلامي؟ ما المقصود بالاعلامي؟

الإعلامي: هو كل شخص يزاول مهنة الاعلام بشكل مستمر وتعد مهنة الاعلام مهنة الرئيسة، كما انه لابد من ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في الاعلام، وان يكون متخذ هذه المهنة مهنة رئيسة له، وان يزاولها على وجه الاستمرار. ومن بين المهن الإعلامية التي نص عليها القانون العراقي للصحفيين العراقيين المعدل لعام ٢٠١٧ في المادة (٣٤) منه، والتي نصت على انه: "المهنة الاعلامية، هي العمل في احدى المهن المدرجة ادناه في مجالات العمل الإعلامي للذين يمارسونه كمهنة رئيسية: ومنهم على سبيل المثال: (رؤساء المؤسسات الإعلامية - صاحب الجريدة أو المجلة - المحرر - المصور - المراسل....)". كما ورد تعريف مصطلح الإعلامي في نص المادة الأولى الفقرة أولا ١- من قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠١١ المعدل، والتي جاء فيها: "الصحفي: كل من يزاول عملا صحفيا وهو متفرغ له".

بناءً على ما تقدم يقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وفق الآتى:

المطلب الأول: الحق فى عدم جواز مسألة الإعلامى فىما يخص قضايا حرية الرأى وحق التعبير.

المطلب الثانى: الحق فى حصول الإعلامى على المعلومات والاخبار.

المطلب الثالث: الحق فى عدم جواز اجبار الإعلامى على الإبلاغ عن مصادر معلوماته.

المطلب الأول: الحق فى عدم جواز مسألة الإعلامى فىما يخص قضايا حرية الرأى وحق التعبير

إن من ابرز واهم الحقوق التى يتمتع بها الإعلامى هى حقه فى حرية الرأى وحق التعبير، فى حدود القانون وبخلافه يعرض نفسه للمسألة القانونية، لذا ولكى يمكنه التمتع بهذا الحق والعمل به جاء قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠١١ فى المادة (٨) منه ليقر بعدم جواز مسألة الإعلامى عما يديه من رأى... الا إذا خالف القانون، والتى نصت على أنه: " لا يجوز مسألة الصحفي عما يديه من رأى أو نشر معلومات صحفية وان لا يكون ذلك سبباً للإضرار به مالم يكن فعله مخالفاً للقانون". كما نصت المادة (٩) من القانون أعلاه، على انه: " يعاقب كل من يعتدى على صحفى اثناء تأدية مهنته أو بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدى على موظف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها"^(١) كما جاء أيضاً فى نص المادة (١٠/١): " لا يجوز استجواب الصحفي أو التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائى". من الملاحظ على هذه النصوص انها توفر الحماية القانونية اللازمة لحماية الاعلاميين اثناء تأدية عملهم الإعلامى أو بسببه، الا انها لم تبين فى نصوصها على عبارة (وان نص فى أى قانون اخر على خلاف ما جاء فى هذا القانون)، الامر الذى يترتب عليه إمكانية مسألة الإعلامى والتحقيق معه وفقاً لأحكام غيره من القوانين، مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٨ المعدل النافذ فى جرائم السب والقذف والتشهير...

المطلب الثانى: الحق فى حصول الإعلامى على المعلومات والاخبار وحقه فى اختيار العناوين والمواضيع التى ينشرها

إن الاعلام يمثل السلطة الرابعة فى البلاد، فعليه لابد من يتمكن الإعلامى من الحصول على المعلومات دون أى عائق أو قيد لازال فى عمله فى حدود القانون، وهذا لا يكون الا

إذا حصل على التعاون والتسهيلات من الجهات المعنية أو دوائر ومؤسسات الدولة، أو القطاع الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون حماية الصحفيين المذكور أعلاه، جاء فيها: "تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته امامها، تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة عمل الصحفي". عن ما يلاحظ على هذا النص انه جاء بلفظ عام (الجهات الأخرى)، حيث انه لم يحدد من هي تلك الجهات، حكومية، قطاع خاص، منظمات المجتمع المدني، المؤسسات الإعلامية في القطاع الخاص، مؤتمرات، ندوات، مظاهرات... لان الإعلامي عمل حيوي ميداني في كل المجالات حتى في المدارس ورياض الأطفال والمستشفيات و... الامر الذي يتطلب تحديد هذا اللفظ العام. كما ان هذا التسهيل ليس فقط لحفظ الكرامة، وانما لحماية حياة الإعلامي من المخاطر التي قد يتعرض لها اثناء أو بسبب مهنته.

كما نصت المادة (١/٤) على انه: "للصحفي حق الحصول على المعلومات والانباء والبيانات والاحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة، وله الحق في نشرها بحدود القانون". بعد ان منح القانون للاعلامي امر التسهيل، جاء هنا ومنح حق الحصول على المعلومات والتي وصفها بلفظ المختلفة، فماذا يقصد بهذا اللفظ؟ هذا من جانب ومن جانب اخر يلاحظ تكرار نفس المعنى مع اختلاف التعبير، فيما يخص لفظ (المحظورة)، و(بحدود القانون)، فان التعبيرين لهما معنى واحد وهو ان يكون عمل الإعلامي في حدود القانون وبخلافه يعرض نفسه للمسألة القانونية (المدنية أو الجنائية)، اصف إلى ذلك أن المادة (٣٨) من الدستور العراقي الدائم النافذ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على انه: "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: حرية الصحافة والباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون). هنا يلاحظ ان الدستور كفل للإعلامي مزاوله مهنته بمنتهى الحرية وبكل الوسائل، محددًا ذلك بما لا يخل بالنظام العام والآداب أي بخلافه يعد الإعلامي مخلاً بالتزاماته المهنية وبالتالي يتعرض للمسألة، وقد يصل الامر إلى الحكم عليه برد والتصحيح أو التعويض...

خلاصة القول، ان مما تقدم نجد ان الإعلامي مثلما له حقوق منحها له القانون والدستور، فبالقابل عليه واجبات لا بد من ان يلتزم بها والا عرض نفسه للمسألة، وان يكون عمله في حدود القانون.

إن من حق الانسان في المعرفة والاطلاع، فلما كان للإنسان الحق في معرفة مجريات الأمور، فانه من البديهي ان يكون للاعلامي الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها الحقيقية، لأنه حلقة الوصل بين العالم والجمهور الذي يتلقى المعلومات والاخبار منه^(٢).

إن من بين الأمور التي لا بد من بيانها والوقوف على معرفتها، هي ان قانون حماية الصحفيين المذكور أعلاه، جاء بالمادة (١/٥-٢) والتي نصت على انه: "أولاً: للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي. ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون". يلاحظ على نص هذه المادة بفقرتها، انه من حق الإعلامي ووفقاً لما منحه القانون من حقوق حرية التعليق والتعقيب، اضيف إلى ذلك وما يفهم من نص المادة الضمني ان من حقه حرية اختيار العنواين والمواضيع التي يرى انها مهمة وصالحة للنشر وفي حدود احترامه للقانون ولأخلاقيات المهنة...

كما جاء بمادة بين فيها ان من حق الإعلامي الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية اللازمة لتأدية مهنته، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٦) منه: " للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون". نلاحظ هنا ان هناك تكرار في التعبير الذي يؤدي نفس المعنى، حيث انه نص على تقديم التسهيلات للإعلامي في حدود تأدية مهنته في المادة (٣) الانف ذكرها^(٣)، كما نلاحظ ان المشرع لم يحدد مدة زمنية يتمكن من خلالها الإعلامي من الاطلاع على ما يتطلبه عمله أو ما يعده من خبر وتقرير، خاصة إذا كان في حال ان هذه المعلومة لها صفة إخبارية عاجلة. كما نلاحظ ان هناك غموض في الفقرة (ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضرراً بالنظام العام ويخالف احكام القانون)، انه ومن المعروف وكما بينا في ثنيا البحث ان على الإعلامي واجبات تقابل ما يتمتع به من حقوق، فمن البديهي انه لا يقوم بنشر معلومات أو بيانات تم تبليغه بسريتها أو ان افشاؤها يسبب ضرراً أو يخالف القانون، هذا من جانب ومن جانب اخر ان تلك الجهة المعنية من صلاحياتها ان تمتنع عن تزويد الإعلامي أو منعه من الاطلاع على تلك المعلومات والبيانات التي تعدها سرية وخطرة ويترتب على اطلاعه عليها

حقوق الإعلامي وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة والدستور العراقي (٢١١)

وافشاؤها ضرراً أو مخالفة للقانون، فكان لابد من المشرع ان يبين أو يوضح المقصود من هذه الفقرة أو يلغي ذكرها أو تعديلها...

إن المادة (٢/٦) من قانون حماية الصحفيين لسنة ٢٠١١، نصت على انه: " للصحفي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة من اجل تأدية عمله المهني". إن المشرع في هذه المادة اعطى للإعلامي حق الحضور في المؤتمرات والجلسات... لتأدية عمله المهني، وإن هذا الحق جاء سانداً لبقية الحقوق التي منحها القانون للإعلامي لتسهيل تأدية مهنته من جانب ولحماية قانونياً من جانب آخر.

أضف إلى ذلك ما جاء في نصوص المواد (٧-٨-٩-...) من قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١، بما تضمنته من حقوق أساسية تمنح للإعلامي تسهيلات لتأدية مهنته...^(٤).

المطلب الثالث: الحق في عدم جواز اجبار الإعلامي على الإبلاغ عن مصادر معلوماته

إن مهنة الاعلامي تتمثل بكونها السلطة الرابعة في البلد، حيث انها تحدد الأخطاء التي لابد من معالجتها، وحتى يتمكن الإعلامي من تحديد هذه الأخطاء وبالإضافة إلى ما بينه من حقوق منحت له قانوناً، لا بد من منحه الحق بعدم جواز اجباره على الإبلاغ أو الإفشاء عن مصادر المعلومات التي حصل عليها بما منح له من حق في الحصول على المعلومات التي يجوز له قانوناً نشرها، وهذا من اجل حفاظ الإعلامي على الثقة التي منحت له من قبل الجهات والدوائر المعنية التي حصل منها على تلك المعلومات^(٥). وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤) من القانون أعلاه والتي جاء فيها: " للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته" وهذا النص واضح ومفهوم ولا غموض فيه.

ولبيان المزيد من الحقوق التي منحها المشرع العراقي للإعلامي نذكر نص المادة (١/٥-٢) والتي جاء فيها: أولاً: " للصحفي حق الامتناع عن كتابة أو اعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي.

ثانياً: للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون". وهذه نصوص واضحة ومفهومة ولا يشوبها أي غموض.^(٦)

المبحث الثاني

واجبات الإعلامي

إن المشرع العراقي وان كان قد منح الإعلامي العديد من الحقوق والحرية، الا انه قيد ذلك بإلزام الإعلامي بمجموعة من الواجبات الأساسية، فقد جعل حرية التعبير والنشر في حدود القانون، وهذا ما نجده في نصوص مواد قانون حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١، ومنها المواد (١/٤-٢/٥) الواردة فيها عبارة في (حدود القانون). وعلى الإعلامي الالتزام بتلك الواجبات والاقامت مسؤوليته المدنية وبتالي يتعرض للمسألة القانونية.^(٧) إن واجبات الإعلامي كثيرة ومختلفة، لذا اكتفينا في هذا البحث بالتطرق إلى اهمها وابرزها.

كما تقدم يقسم المبحث إلى ثلاث مطالب، وفق الاتي:

المطلب الأول: الواجب بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

المطلب الثاني: الواجب بعدم التشهير بالآخرين.

المطلب الثالث: الواجب بعدم نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة.

المطلب الأول: الواجب بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد

إن من الحقوق الأساسية التي سعى القانون لحمايتها الحق في الحياة الخاصة، فقد حرص المشرع العراقي على حماية الحياة الخاصة للأفراد من خلال النص على حرمة الحياة الخاصة في الدستور (لكل فرد الحق في الخصوصية...) وعد الاعتداء عليها جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ. وبالرغم من ان جميع الدساتير تنص على حق التعبير عن الرأي، الا انها تنص أيضاً على حق حماية الحياة الخاصة للأفراد، فلا بد من ان تكون حرية النشر مقيدة بحدود القانون، وان لا تكون اعتداء على خصوصيات وحياة الافراد. وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ في المادة (٢٠٤) والتي جاء فيها: " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض).

ان الاعتداء على الحياة الخاصة قد يكون من خلال النشر في الصحف والمجلات أو أحد

حقوق الإعلامي وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة والدستور العراقي (٢١٣)

المواقع الالكترونية الرسمية، فقد يتم نشر معلومات تمس الحياة الخاصة للفرد وهي معلومات غير صحيحة، فهنا يحكم بالرد والتصحيح الذي نص عليه قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل النفاذ في المادة (١٥/أ-ج) منه والتي جاء فيها: "على مالك المطبوع الدوري ان ينشر مجانا الرد الوارد اليه ممن قذف في مطبوعه أو شهر به..." كما نص على الحق في الحياة الخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/١٩٤٨، في المادة ١٢ منه والتي جاء فيها: "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات تمس سمعته وشرفه، ولكل شخص الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".^(٨)

إن للحياة الخاصة كما هو واضح أهمية كبيرة اختص بحمايتها الدستور والقوانين، إلا ان مصطلح الحياة الخاصة مصطلح مرن وواسع ويختلف باختلاف المكان والزمان والأشخاص، لذا لا يمكن أو من الصعب تقيده بتعريف محدد، فإذا تم تعريفه صار يمثل قيذا كبيرا امام حرية العمل الإعلامي، وخاصة فيما يتعلق بنشر ما يعد حق الخصوصية للأفراد، إلا انه نجد ان بعض الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الفرنسية، الحكم الصادر عام ١٩٧٠ تضمن تعريفا للخصوصية، فقد نص على انه: (حق الشخص ان يكون حرا في ان يوجه حياته كما يشاء، وحقه في ان يكون في مأمن من أي تعد على حرته في استخدام اسمه وصورته وصوته، حقه في الكرامة وفي السمعة حتى في ان يكون منسيا).^(٩)

خلاصة القول ان على الإعلامي احترام الحياة الخاصة للأفراد فيما ينشره وما ينقله من اخبار ومعلومات، والا عرض نفسه للمسألة القانونية حيث تقوم مسؤوليته المدنية وبتالي يحكم عليه بالتعويض أو الرد والتصحيح ان كان الاعتداء قد نشر في احد الصحف والمجلات أو في احدى المواقع الالكترونية الرسمية...^(١٠).

المطلب الثاني: الواجب بعدم التشهير بالآخرين

إن الحق في نشر الاخبار وحرية التعبير عن الرأي من الحقوق التي اقرها الدستور والقوانين المعنية، إلا ان هذا الحق يجب ان لا يرتب اعتداء على حرية الآخرين من خلال التشهير بهم والقيام بنشر بياناتهم الخاصة والتشهير بها واعلانها، ان هذا العمل يرتب اعتداء يعاقب عليه القانون، وبتالي تقوم مسؤولية الإعلامي المدنية مما يترتب عليها الحكم

عليه بالتعويض أو حق الرد والتصحيح، لأن فعله الحق ضرراً بالغير سواء كان هذا الضرر ضرراً مادياً أو معنوياً ناتج عما نشره الإعلامي من اخبار أو بيانات كاذبة وغير صحيحة والذي عد تشهيراً بالآخرين.

إن جوهر حرية الرأي هو حق النقد، فالنقد ما هو الا رأي يديه الناقد فيما يتعلق بالمصلحة العامة، لأن حرية التعبير عن الرأي وسيلة للتعبير عن الذات ووسيلة للتقدم والتطور في المجتمع،^(١١) الا ان هذا الحق مقيد بمحدود القانون، فيما يخص عمل الإعلامي من نشر ونقل للأخبار والآراء الصحفية، فعليه ان لا يتعدى على الآخرين بالتشهير بهم من خلال نشره لأخبار وبيانات تمس حياتهم الخاصة، أو بيانات واخبار كاذبة يترتب عليها الاعتداء والتشهير بسمعة وشرف الآخرين، وبخلافه يعرض نفسه للمسألة القانونية؛ لأن تصرفه يعد اعتداء يترتب عليه ضرر سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ والتي جاء فيها: "كل تعد يصيب الغير بآي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

مما تقدم نفهم ان كما للإعلامي العديد من الحقوق الممنوحة له من الدستور والقانون، الا ان هناك ما يقابلها من الواجبات التي يترتب على تجاوزها وعدم الالتزام بها قيام مسؤوليته المدنية وتعرضه للمسألة القانونية، وهذا ما نجده واضحاً في نصوص الدساتير والقوانين المعنية...

المطلب الثالث: الواجب بعدم نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة

إن من اخلاقيات المهنة الإعلامية الأمانة والصدق والمصادقية والشعور بالمسؤولية اتجاه الجمهور والمجتمع، اصف إلى هذه المبادئ والقواعد الاساسية البناء الأخلاقي والنفسي للإعلامي، وبالرغم من وجود الكثير من الأساسيات والالتزامات في المؤسسات الإعلامية وغيرها التي تمنح الوقوع في الخطأ المهني أو تجاوز الإعلامي لقواعد اخلاقيات المهنة، الا انه لا توجد قاعدة أو سد يقف امام الفرد لأعاقه تصرفه أو انفراده بتصرف معين. لأن معيار التمييز بين ما هو صحيح أو خطأ وما هو حق أو باطل مرهون بإرادة الإعلامي مسؤولاً كان أم موظف في مؤسسة ما، فمتى ما احسن التصرف وفهم رسالته الإنسانية النبيلة والتزم

بقواعد المهنة الأخلاقية يكون قد طبق قواعد المهنة الإعلامية.

إن العديد من القوانين العراقية نصت على معاقبة الجرائم التي تعد من جرائم النشر التي تكون جزءاً لمخالفة الإعلامي لالتزاماته المهنية ومخالفته لواجب عدم نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ^(١٢) الذي يمثل الاحكام التي تتصدى للمسؤولية الجنائية الناتجة عن مخالفة الإعلامي لواجبات والتزامات المهنة المفروضة عليه بموجب القوانين المعنية كقانون المطبوعات وقوانين المؤسسات الحكومية التي تمنح له تسهيل المهمة^(١٣).

إن ومن خلال قراءة وتحليل نصوص مواد قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل بموجب قانون التعديل رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٧ وقانون حماية حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ، نجد انه تم معاملة الإعلامي الموظف معاملة أي موظف اخر في دوائر الدولة حيث يطبق عليه قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، جميعها تطبق على موظفي الاعلام والإعلاميين في شبكة الاعلام العراقي والمؤسسات الحكومية الأخرى^(١٤).

إن من الواجبات المشتركة بين الموظفين والتي قررها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، قيام الموظف بأعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية واحترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة خاصة أو ربح شخصي له أو لغيره، والتزامه بواجب بعدم نشر الاخبار التي تمس امن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة، فعليه مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بحماية امن البلد وعدم نشره للاخبار الكاذبة أو التضليل بها من خلال التزامه بالقوانين الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية من وقوع الكوارث أو الحرائق والعمل على نشر الاخبار التي من شأنها تنبيه المواطنين وحمايتهم، كما عليه الاحتفاظ بسرية المعلومات والوثائق التي يطلع عليها اثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذا كانت هذه المعلومات والوثائق سرية بطبيعتها أو يترتب على افشائها الحاق الضرر

(٢١٦) حقوق الإعلامى وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة والدستور العراقي

بالدولة والمواطنين اللذين تخصهم تلك المعلومات أو الوثائق، أو صدر عليه امر من مرؤوسيه بكتمانها والاحتفاظ بسريتها.

إن جميع الواجبات المكلف الاعلامى بالالتزام بها تبقى مستمرة حتى بعد انتهاء وظيفته وخدمته الإعلامية سواء في القاع العام أو في القطاع الخاص، ولا يجوز له الاحتفاظ بأية وثائق رسمية سرية بعد احواله على التقاعد أو انتهاء ارتباطه بالمؤسسات غير الحكومية. وبخلافه يعرض نفسه للمسألة القانونية التي يترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية أو الجنائية أو كليهما.

الخاتمة:-

وفي الختام توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، وفق الاتي:

أولاً: النتائج

١- إن المشرع العراقي أورد في قانون حماية حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ تعريفاً لمصطلح الصحفي، في نص المادة (١/١)، والتي جاء فيها: "الصحفي: كل من يزاول عملاً صحفياً وهو متفرغ له". وفي عصر التغيير والتطور الإعلامى، والتوجه نحو تعليق فروع الصحافة في كليات الاعلام، واطلاق مصطلح الاعلام الرقمي الجديد والذكاء الاصطناعي، فإن هذا التعريف يشمل جميع الإعلاميين.

٢- إن الإعلامى، هو كل شخص يزاول مهنة الاعلام بشكل مستمر وتعد مهنة الاعلام مهنته الرئيسة، كما انه لا بد من ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الاعلام، وان يكون متخذ هذه المهنة مهنة رئيسة له، وان يزاولها على وجه الاستمرار.

٣- إن المشرع العراقي عرف مهنة العلام في قانون الصحفيين العراقيين المعدل النافذ لعام ٢٠١٧ في المادة (٣٤) منه، والتي نصت على انه: "المهنة الاعلامية، هي العمل في احدى المهن المدرجة ادناه في مجالات العمل الإعلامى للذين يمارسونه كمهنة رئيسية: ومنهم على سبيل المثال: (رؤساء المؤسسات الإعلامية - صاحب الجريدة أو المجلة - المحرر - المصور - المراسل....)".

حقوق الإعلامي وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة والدستور العراقي (٢١٧)

٤- إن المشرع العراقي منح الاعلامي العديد من الحقوق والتي نص عليها في قانون حماية حقوق الصحفيين لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ في نصوص المواد (٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠).

٥- إن ابرز حقوق الإعلامي وفقاً للقانون العراقي، الحق في عدم جواز مسألة الإعلامي فيما يخص قضايا حرية الرأي وحق التعبير. الحق في حصول الإعلامي على المعلومات والاخبار. الحق في عدم جواز اجبار الإعلامي على الإبلاغ عن مصادر معلوماته.

٦- إن على الإعلامي واجبات كثيرة ومختلفة تناسب مهنته الإعلامية، وإن هذه الواجبات تقابل ما يتمتع به من حقوق منحها له القانون.

٧- إن ابرز الواجبات التي تفرض على الإعلامي اثناء تأدية مهنته، احترام حق الخصوصية للأفراد، من خلال عدم المساس بالحياة الخاصة.

٨- إن على الإعلامي واجب عدم التشهير بسمعة وشرف الآخرين من خلال مهنته الإعلامية، وإن لا ينشر ما يخص بيانات ومعلومات الآخرين والتي يترتب عليها إلحاق الضرر بهم.

٩- إن على الإعلامي الواجب بعدم نشر الاخبار التي تمس أمن البلد، والاخبار التي فيها التضليل والإساءة والاخبار الكاذبة.

١٠- إن المشرع العراقي عامل الإعلامي الموظف في شبكة الاعلام العراقي والمؤسسات الحكومية معاملة الموظفين العموميين وطبق عليه جميع القوانين المعنية النافذة ومنها، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون الملاك رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي بضرورة انشاء نقابة للإعلاميين العراقيين تحمل اسم الإعلامي بدل

- الصحفي، تماشياً مع التطور والتحول الإعلامي العالمي والمحلي الكبير.
- ٢- نوصي بضرورة التأكيد على جميع من يمارس الإعلامي عمله في نطاق مؤسسته بالالتزام بتقديم التسهيلات المهمة واللازمة لتأدية هذه المهمة.
- ٣- نوصي بضرورة معاملة الإعلاميين بشكل يحفظ كرامتهم، ويليق بهم لكونهم يمثلون السلطة الرابعة في البلد.
- ٤- نوصي بضرورة تعديل بعض نصوص القوانين المعنية بمهنة الاعلام، منها بعض نصوص قانون حماية حقوق الصحفيين (الاعلاميين) العراقي لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ، تجنباً للتكرار والبس في بعض العبارات الواردة فيه.

هوامش البحث

- (١) يراجع، قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل النافذ، الفصل الثالث (فصل العقوبات).
- (٢) يراجع، رمضان اشرف، حرية الصحافة في التشريع المصري، ط١، القاهرة، ص ٢٤٦.
- (٣) يراجع، الصفحة (٦).
- (٤) يراجع قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١
- (٥) محمد، حرية الصحافة، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢١٥. يراجع، ابراهيم
- (٦) يراجع قانون حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١
- (٧) يراجع، الجزء المترتب على مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية، بحث منشور، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، <http://iu-juic.com>.
- (٨) <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> يراجع، موقع الكروني، تمت زيارته بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢.
- (٩) يراجع، د. جمال العطيفي، اراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص ٦٨٠.
- (١٠) مرجع سابق. يراجع، الجزء المترتب على مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية،

- (١١) يراجع، جمال محمد الجعبي، حرية الرأي والتعبير، مجلة شؤون العصر للدراسات الاستراتيجية، العدد ١٣، ص ١٣.
- (١٢) يراجع، احمد عبد المجيد، اخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان ٢٠٠٣ جريدة الزمان - طبعة بغداد نموذجاً، ص ٧٠، وائل عزة بكري، تطور النظام الصحفي في العراق ١٩٨٠-١٩٨٥، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ص ٢٥٩.
- (١٣) يراجع قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
- (١٤) يراجع نص المادة ٢٧ من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية في العدد (٤٣٧٨) في ٣١/٨/٢٠١٥.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب العلمية

- ١- إبراهيم محمد، حرية الصحافة، ط٢، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٢- جمال الجعبي، حرية الرأي والتعبير نظرة في القانون والواقع، مجلة شؤون العصر للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٣.
- ٣- جمال العطيبي، اراء في الشريعة والحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- ٤- رمضان اشرف، حرية الصحافة في التشريع المصري، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٥- وائل عزة بكري، تطور النظام الصحفي في العراق ١٩٨٠-١٩٨٥، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٩٤.

البحوث:-

- الدكتور احمد عبدالمجيد، اخلاقيات المهنة الصحفية في العراق بعد نيسان ٢٠٠٣ جريدة الزمان - طبعة بغداد نموذجاً.
- الجزء المترتب على مخالفة الصحفي لالتزاماته المهنية، بحث منشور، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ٢٠٢٣.

القوانين:-

(٢٢٠) حقوق الإعلامي وواجباته وفقاً للقوانين العراقية النافذة والدستور العراقي

١- قانون حماية حقوق الصحفيين العراقي لسنة ٢٠١١ المعدل النافذ.

٢- قانون الصحفيين العراقيين لسنة ٢٠١٧ المعدل النافذ.

٣- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المعدل.

٤- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٧- دستور العراق الدائم النافذ لسنة ٢٠٠٥.

٨- الاعلام العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨.